الظروف الطّارئة وأثرها في المعاوضات الماليّة

Emergency circumstances and their impact on financial compensation

رابح دهيم[1]
كلّيّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة وهران
rabhdhym@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/09/18 القبول 2021/11/13 النشر على الخط 2022/03/15
Received 18/09/2021 Accepted 13/11/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

إنّ المعاوضات الماليّة باب رحب من أبواب التّشريع الإسلاميّ، تظهر مرونة التّشريع فيه بجلاء، ولما كان يَجِدُّ من الأقضية والظّروف الطّارئة ما يعسر معه الالتزام بالعقود أفرد الباحثون هذا الموضوع بالبحث والدّراسة والاجتهاد تأصيلا لأحكام الظّروف الطّارئة، مع شدّة الدّاعي إليه في هذا العصر خاصّة، لكثرة ما يطرأ منها.

الكلمات المفتاحيّة: الظّروف الطّارئة، المعاوضات الماليّة.

Abstract:

Financial compensation is a large horizon for areas of Islamic legislation, in which the flexibility of legislation is clearly evident, as is the case with regard to the difficulty of adhering to contracts. Therefore, researchers in this context devoted themselves to investigating it, through study and diligence, in order to establish the provisions of emergency circumstances, as well as to meet the urgent need of those who claim them at this time, especially because of the large number of different situations that may result from them.

Key words: emergency circumstances, financial compensation

[1]– المؤلّف المراسل: **رابح دهيم** البريد الإلكتروني: **rabhdhym@gmail.com**

1. مقدمة

إنّ شريعة الإسلام شريعة كاملة وقد أولت أفعال المكلّفين بالعناية التّامّة، خاصّة معاملات بعضهم لبعض، فتجلّت حكمتها وسَعَتها في أمور كثيرة من أبرزها عقود المعاوضات الماليّة، ولأنّه قد يطرأ على العقود من الأقدار ما لا يحصى فقد جاءت عامّة أحكامها معلّلة مرنة، وهو ما يقف هذا المقال على مظهر من مظاهره تأصيلا للظّروف الطّارئة وأثرها في المعاوضات الماليّة.

2. تعريف المعاوضات الماليّة:

1.2 . تعريف المعاوضات:

2 . 1. 1. لغةً:

قال ابن فارس: الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالضَّادُ؛ كَلِمَتَانِ صَحِيحَتَانِ، إِحْدَاهُمَا تَدُلُّ عَلَى بَدَلٍ لِلشَّيْءِ، وَالْأُخْرَى عَلَى زَمَان. فَالْأُولَى: الْعِوَضُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ الْعَوْضُ.[1]

2 . 1. 2 .اصطلاحا:

إنّ اصطلاح الفقهاء في المعاوضة لا يخرج عن معناه اللّغويّ، فإنّه يدور على معنى المبادلة كما تقدّم، وذلك منثور في مصنّفات الفقهاء إمّا بالتّصريح أو الاستعمال سواء كانت مبادلة مال بمال كالبيع، أو مبادلة مال بمنفعة كالإجارة، أو مبادلة منفعة بمنفعة كتأجير منفعة عبد بمنفعة عبد آخر. قال السرخسي: لِأَنَّ الْأُجْرَةَ بَدَلٌ فِي عَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ.[2]

2. 2. تعريف المال:

2 . 2 . 1. لغةً:

قال الزّبيديّ عن ابن الأثير: الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ.[3]

2 . 2 . 2. تعريف المال اصطلاحا:

قال محمّد البابرتيّ عن الشّيبانيّ: الْمَالُ كُلُّ مَا يَتَمَلَّكُهُ النَّاسُ مِنْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[4]

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج4، ص188.

[2] السّرخسيّ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ_1993، ج 16، ص7.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م، ج4، ص373. ومرتضى الزّبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس، المح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج30، ص428.

[4] محمد ابن جمال الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج2، ص208.

– قال الشّاطبيّ: وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُتَمَوَّلَاتِ.[1]

– وللسّيوطيّ –وترجم له بقوله–: خَاتِمَةٌ فِي ضَبْطِ الْمَالِ وَالْمُتَمَوَّلِ؛ أَمَّا الْمَالُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ إِلَّا عَلَى مَا لَهُ قِيمَةٌ يُبَاعُ بِهَا وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ، وَإِنْ قَلَّت، وَمَا لَا يَطْرَحُهُ النَّاسُ، مِثْلُ الْفَلْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ انْتَهَى.

– قال البهوتيّ: يُعَرَّفُ الْمَالُ بِمَا يَعُمُّ الْأَعْيَانَ وَالْمَنَافِعَ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَعَقَارٍ– بِفَتْحِ الْعَيْنِ –، وَمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ وَدَقِيقٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ذَلِكَ وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ.[2]

2. 3. مفهوم المعاوضات الماليّة:

المعاوضات الماليّة مركّب وصفيّ؛ أي المعاوضات الموصوفة بكونها ماليّة. فالمعاوضات؛ جنس دخل فيه كلّ عقد يكون بعوض من الطّرفين. والماليّة؛ قيد خرج به كلّ عقد معاوضة لا يكون العوض أي البَدَلُ فيه مالًا، وذلك عقود المعاوضات على المنافع كالهدنة. فإنّه عقد يلتزم به الطّرفان، والعوض فيه ليس على المال، وإنّما على منفعة الأمن للطّرفين ووقف الحرب والقتال إلى أجل.[3]

قال الكاسانيّ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ هُوَ الْوُصُولُ إلَى الْعِوَضِ الْمَالِيِّ.[4] فالّذي يتحصّل مما تقدّم أنّ المعاوضات الماليّة هي: كل الالتزامات الشّرعيّة الّتي تقوم بين طرفين أو أكثر بمبادلة مال بمال.

3 . حقيقة الظّروف الطّارئة:

3 . 1. تعريف الظّرف:

3 . 1. 1. لغة:

قال الفيّوميّ: وَالظَّرْفُ الْوِعَاءُ، وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ، مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ.[5] وحكى أبو منصور عن اللَّيْث: والظرف وِعاءُ كل شَيْء حَتَّى إِنّ الأبريق ظرف لما فِيهِ.[6]

فالّذي يتحصّل ممّا تقدّم أنّ الظّرف يستعمل للوعاء حسّيّا ومعنويّا كالأمكنة والأزمنة والأوصاف ومنه استعمال النّحويين للظّرف فيقولون ظرف الزمان وظرف المكان والله أعلم.

3 . 1. 2. اصطلاحا: لم أقف للظّرف على معنى اصطلاحيّ خاصّ عند الفقهاء غير ما ذكره بعض المتأخّرين، قال هو: مَا يكون محيطا لِشَيْء ومحلا لَهُ كالزمان وَالْمَكَان.[1] وهو موافق للاستعمال اللّغويّ.

---

[1] إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، الموافقات، المح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م، ج2، ص32.

[2] البهوتيّ، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلميّة، ج3، ص152.

[3] د. وهبة الزّحيليّ، آثار الحرب، دمشق، دار الفكر، ط5، 1434هـ، ص345.

[4] الكاسانيّ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، 1406-1986م، ج2، ص246.

[5] أحمد بن عليّ الفيّوميّ، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، 2010، ص 205.

[6] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م، ج 14، ص268،

3 . 2. تعريف الطّارئ:

3 . 2. 1. لغة:

قال ابن فارس: الطَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ؛ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غَضَاضَةٍ، وَجِدَّةٍ. فَإِذَا هُمِزَ قِيلَ: طَرَأَ فُلَانٌ، إِذَا طَلَعَ.[2]

3 . 2. 2. اصطلاحا:

الطّارئ مصطلح يكثر دورانه على ألسنه الفقهاء موافقا لاستعماله اللّغويّ أي طلوع الشّيء بعد أن لّم يكنْ، قال الحافظ ابن حجر في تعريف العذر: [هو] الْوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُنَاسِبُ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ.[3]

3 . 3. تعريف الظّرف الطّارئ:

الظّرف الطّارئ اصطلاحٌ حادث، أي لا ذكر له في كتب الأوّلين، وإن كانت مقاصده ثابتة في أحكام التّشريع. قال الشّيخ بكر أبو زيد: وهذا الاصطلاح " الظروف الطارئة " لا وجود لمبناه في الفقه الشرعيّ لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر.[4]

وهو "ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة."[5]

قال الشّيخ وهبة الزّحيليّ: الحكم المبنيّ على الظّرف الطّارئ هو ردّ الالتزام المرهق إلى حدّ المعقول، عند وقوع أيّ صعوبة في التّنفيذ، مع أنّ المطلوب لتطبيق حكم نظريّة الظّرف الطّارئ وقوع حادثة ليست غير متوقّعة فقط، بل تكون استثنائيّة عامّة كوقوع حرب يترتّب على حدوثها أن يصير تنفيذ الالتزام التّعاقديّ مرهقا للمدين بحيث يهدّد بخسارة فادحة.[6]

ويمكن أن نستخرج مما تقدّم العناصر المؤسّسة لهذا المصطلح للوصول إلى تعريف دقيق، وهي:

- وجود عقد معاوضة بين طرفين يحقّق المنفعة لهما.
- وجود حادث يحول دون تحقيق المنفعة لهما أو لأحدهما.
- الحادث قاهر لهما، ولا يد لأحدهما فيه.
- لا يلزم من الحادث القاهر حتّى يسمّى ظرفا طارئا أن يرجع على المنفعة بالهلاك رأسا، وإنّما يكفي تعطيله لبعض المنافع.

---

[1] أحمد نكري، دستور العلماء المعروف بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، ج2، ص207.

[2] ابن فارس، مقاييس اللّغة، ج3، ص454.

[3] أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محبّ الدّين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج6، ص47.

[4] بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النّوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416 هـ، 1996م، ج1، ص189.

[5] مجلة البحوث الإسلامية الصّادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ذو القعدة - صفر- 1411هـ، ج32، ص321.

[6] د. وهبة الزّحيليّ، نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعيّ، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط4، 1985م، ص317.

وممّا تقدّم يمكن تعريف الظّرف الطّارئ بأنّه: حادث قاهر، يفجَأُ المتعاقدين، لا يد لهما فيه، يرجع على المنفعة المقصودِ استمرارُها من العقد بالإضرار إلى حدّ الإرهاق الّذي لا يكون عادة.

4 أدلّة الظّروف الطّارئة.

4. 1. موقف الفقهاء من الظّروف الطّارئة:

ذهب عامّة الفقهاء المعاصرين إلى القول بمشروعيّة الأخذ بالظّروف الطّارئة وإعمال أثرها في عقود المعاوضات خاصّة، وأفردها عددٌ من الباحثين بدراسات مستقلّة، وبحثوا تطبيقاتها الفقهيّة، وبيّنوا شروطها وأنواعها ومجالات تطبيقها، ولعلّ فضل السّبق يرجع في ذلك للدّكتور عبد السّلام التّرمانيني في كتابه نظريّة الظّروف الطّارئة. وممّن بيّن مشروعيّتها من الفقهاء:

– الشّيخ وهبة الزّحيلي، قال رحمه الله: لقد نشأت هذه النظرية في نطاق القضاء الإداري، ثم تسللت إلى ميدان الحقوق الخاصة. وهي في أصلها تقوم على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصادياً مما قد يجرّه إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها. والمصدر الأساسي لهذه النظرية هو مبدأ العدالة الذي يقضي بإزالة الإرهاق عن المدين، بسبب ظرف طارئ، لم يكن يتوقعه عند إبرام العقد. ومجمل القول: إن فسخ الإجارة بالأعذار، وإنقاص الثمن بالجوائح في بيع الثمار ونحوهما من الحوادث الطارئة عند فقهاء الإسلام مثل كساد الأوراق النقدية، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع، تعتبر أمثلة حية لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، تطبيقاً لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توفر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها.[1]

– د. محمّد رشيد قبّاني: له مؤلّف بعنوان: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

– د. فتحي الدّريني: له مؤلّف بعنوان: النّظريّات الفقهيّة. وبحث منها نظريّة الظّروف الطّارئة.

– وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في سنة 1402 هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية: هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفَيِ العقد، ومنعاً تتضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها والله ولي التوفيق.[2]

هذا وقد لاحت عند بعض الأئمّة المتقدّمين إشارة لبعض أمثلة الظرف الطّارئ بالمعنى المعاصر، أعني تخفيف الضرر غير المتوقّع أو عدم حصول النّفع المرجوّ ونحو ذلك. أو استعمال لفظ الحادث الطّارئ وما يلزمه من الأحكام، وهو رديف الظّرف الطّارئ. فمن ذلك:

قال ابن رشد: وَأَحْكَامُ الْإِجَارَاتِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّهَا بِالْجُمْلَةِ تَنْحَصِرُ فِي جُمْلَتَيْنِ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مُوجِبَاتِ هَذَا الْعَقْدِ، وَلَوَازِمِهِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ طَارِئٍ عَلَيْهِ.

---

[1] د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دمشق، دار الفكر، ط12، ج4، ص3231-3233.

[2] مجلة البحوث الإسلامية الصّادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ذو القعدة – صفر– 1411هـ، ج32، ص326.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَحْكَامِ الطَّوَارِئِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَنْقَسِمُ فِي الْأَشْهَرِ إِلَى مَعْرِفَةِ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ، وَمَعْرِفَةِ وُجُوبِ الْفَسْخِ وَعَدَمِهِ، وَمَعْرِفَةِ حُكْمِ الِاخْتِلَافِ.[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة: وَمن اسْتَأْجر مَا يكون مَنْفَعَة إِجَارَته لعامة النَّاس مثل الحمام والفندق، فنقصت الْمَنْفَعَة الْمَعْرُوفَة لعملٍ خير منه أَو قلَّة الزبون لخوف أَو حَرْب أَو تحول ذي سُلْطَان وَنَحْوه، يحط عَن الْمُسْتَأْجر من الْأُجْرَة بِقدر مَا نقص من الْمَنْفَعَة سَوَاء رَضِي النَّاظر وَأهل الْوَقْف أَو سخطوا.[2]

وكلام شيخ الإسلام هنا يصدق على الظّروف الطّارئة تماما، ومن أصدق أمثلته اليوم ما يلحق المستأجرين من الضّرر بسبب انتشار الوباء، وأمر الحكومات بالحجر وإغلاق المحالّ، فتتعطّل بذلك منافعهم. كيف إذا اجتمع إلى ذلك مطالبة المالكين للمحالّ بأجور الكراء، وبعضها يكون مرتفعا، فكلام شيخ الإسلام ابن تيميّة معبّر بجلاء عن حكم مثل هذا، وأنّه ضرر يجب إزالته، وهو مقتضى إعمال الظّروف الطّارئة، والله أعلم.

4. 2. أدلّة مشروعيّة الظّروف الطّارئة:

استدلّ السّادة الفقهاء لمشروعيّة الظّروف الطّارئة بأدلّة كثيرة من المنقول والمعقول، وهي أدلّة عامّة تتضمّن التّشريع للحكم بالظّروف الطّارئة، وقد مرّ بعضها في معرض الاستدلال لمشروعيّة الأخذ بالأعذار أو الجوائح أو الضّرورة، فإنّ المعنى الجامع لها جميعا هو مراعاة حال المكلّفين، ورفع التّكليف بما لا طاقة لهم به، ودفع الضّرر عنهم، واستجلاب النّفع لهم، والحكم بينهم بالعدل. فمن ذلك:

4 . 2 . 1. من القرآن:

- قال الله تعالى«يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ»[3]

قال الجصّاص: وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي أَنَّ كُلَّ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ وَيُجْهِدُهُ وَيَجْلِبُ لَهُ مَرَضًا أَوْ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْيُسْرِ.[4]

والظّروف الطّارئة كذلك، ترجع على المتعاقد بالضّرر والعسر، فلزم أن يكون الشّارع أذن والحال كذلك فيما يرجع على العقد بالإصلاح والنّفع.

- وقال عزّ وجلّ «يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾ »[1]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004م، ج4، ص13.

[2] بدر الدين البعليّ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المح عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية. ص376.

[3] سورة البقرة، الآية 185.

[4] الجصّاص، أحكام القرآن، تح عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج1، ص277.

التَّخْفِيفُ في الآية الكريمة هُوَ تَسْهِيلُ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ خِلَافُ التَّثْقِيلِ.[2] قال القرطبيّ: وَيُرِيدُ التَّخْفِيفَ عَنْكُمْ. قِيلَ: هَذَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.[3]

– وقال جلّ جلاله «هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ »[4] قال الجصّاص: وَيُحْتَجُّ بِهِ فِي كُلِّ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ، أَنَّ مَا أَدَّى إلَى الضِّيقِ فَهُوَ مَنْفِيٌّ، وَمَا أَوْجَبَ التَّوْسِعَةَ فَهُوَ أَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ: وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أَنَّهُ مِنْ ضِيقٍ لَا مَخْرَجَ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْهُ مَا يُتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ، وَمِنْهُ مَا تُرَدُّ بِهِ الْمَظْلَمَةُ. فَلَيْسَ فِي دِينِ الإسلام مالا سَبِيلَ إلَى الْخَلَاصِ مِنْ عُقُوبَتِهِ[5] وقال ابن العربيّ: إذَا كَانَ الْحَرَجُ فِي نَازِلَةٍ عَامًّا فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.[6]

4 . 2 . 2. من السّنّة:

– عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[7]

– عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»[8]

اشتمل حديثا جابر رضي الله عنه على التّشريع لأصل اعتبار الظّروف الطّارئة، ومراعاة أحكامها، بالتّخفيف عن المبتاع فيما لحقه من الضّرر بهلاك العين المعقود عليها. قال الكمال ابن الهمام: فَيَصْدُقُ عَلَى كُلٍّ مِنْ السَّلَمِ وَالْبَيْعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَلَاكَ الْمَبِيعِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ وَيُوجِبُ رَدَّ الثَّمَنِ، فَهُوَ دَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا.[9]

قال ابن تيميّة: وَالْأَصْلُ فِي أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْد مِنْ السُّنَّةِ [حديثُ جابر]. فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ إذَا بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ وَعِلَّتَهُ فَقَالَ: بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيك بِغَيْرِ حَقٍّ؟. وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَأَنَّهُ إذَا

---

[1] سورة النّساء، الآية 28.

[2] الجصّاص، أحكام القرآن،ج 3، ص127.

[3] القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م، ج5، ص149.

[4] سورة الحجّ، الآية 78.

[5] الجصّاص، أحكام القرآن، ج 5، ص90.

[6] أبو بكر ابن العربيّ المعافريّ، أحكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003، ج3، ص310.

[7] رواه مسلم، 1190/3.

[8] رواه مسلم، 1191/3.

[9] الكمال ابن الهمام، فتح القدير للكمال، دار الفكر، ج7، ص89.

تَلِفَ الْمَبِيع قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ كَانَ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الثَّمَنِ أَخْذَ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. بَلْ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الظُّلْمِ الْمُخَالِفِ لِلْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ.[1]

وقال في موضع آخر: فالمنافع التي لم توجد بعدُ، ولا يمكّنُ المستأجِرُ من استيفاء شيء منها أولى وأحرى أن لّا يكون من ضمانه، بل من ضمان المؤجّر. ولهذا كان أبو حنيفة والشافعيّ في الجديد يقولان: المنفعة تتلف من ضمان المؤجر، والثمرة من ضمان المشتري. فإذا كان النص قد ورد في الثمار بأنها من ضمان البائع، فلأن تكون المنافع من ضمان المؤجّر أولى.

– وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وفي حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه و على آله سلّم قال:

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2]

قال الشّوكانيّ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضِّرَارِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنْ الصُّوَرِ إلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ، فَعَلَيْكَ بِمُطَالَبَةِ مَنْ جَوَّزَ الْمُضَارَّةَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بِالدَّلِيلِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ قَبِلْتهُ وَإِلَّا ضَرَبْت بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ تَشْهَدُ لَهُ كُلِّيَّاتٌ وَجُزْئِيَّاتٌ وَقَدْ وَرَدَ الْوَعِيدُ لِمَنْ ضَارَّ غَيْرَهُ.[3]

– 4 . 2 . 3 .من القواعد الفقهيّة والأصول العامّة:

يقول الشّيخ بكر أبو زيد: وهذا الاصطلاح "الظروف الطارئة" لا وجود لمبناه في الفقه الشرعيّ، لكن محتواه الدلالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر هي على ما يلي:

– أولاً: قواعد نفي الضرر، ومنها: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار. الضرورات تبيح المحظورات. الضرر الأشد يزال بالأخف. يدفع الضرر بقدر الإمكان، يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وهكذا.

– ثانياً: في جملة كبيرة من الفروع الفقهية سواء كانت على سبيل رعاية مصالح المسلمين العامة كالتسعير، ونزع الملكية، ومنع الاحتكار، والحجر لاستصلاح الأديان والأبدان كالحجر على المفتي الماجن المتعالم، وعلى الطبيب الجاهل المتطبّب، والمكاري المفلس، أو في سبيل رعاية مصلحة الفرد من المسلمين، كعقد الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة وذلك مثلا لفَرَّان عند نزوح أهل المحلَّة، أو حدوث عيب في العين، ونحو ذلك من الأسباب، والتي اتّسع لها مذهب الحنفية أكثر من غيرهم.

---

[1] ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنوّرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م، ج30، ص268.

[2] رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصّامت، برقم (2340)، 784/2، وصحّحه الألبانيّ، ورواه من حديث ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا ضرر ولا ضرار. برقم (2341)، 748/2، قال الألبانيّ: صحيح لغيره. ورواه الطّبرانيّ في المعجم الأوسط من حديث عائشة، 307/1، ورواه الدّارقطنيّ في السّنن، 51/4، والحاكم في المستدرك، 66/2، من حديث أبي سعيد الخدريّ بلفظ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قال الذّهبيّ: على شرط مسلم.

[3] محمّد بن عليّ الشّوكانيّ، نيل الأوطار، تح عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م، ج5، ص311.

– ثالثاً: وضع الجوائح: وهي ما تصيب الحبوب والثمار مما يتلفها أو يعيبها من برد أو نار ونحوهما للحديث الثابت في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه التطبيقات الفقهية سواء من باب التقعيد والتأصيل أم التفريع والتفصيل في غيرها في جملة من الفروع هي أوسع شمولاً وأكثر إحاطة وأسبق حكماً من نظرية الظروف الطارئة.[1]

4 . 2 . 4 . من المعقول:

لما كان الغرض من إنشاء العقود هو تحصيل المنافع، وربّما عرض لهاما يرجع عليها بالإبطال كلاّ أو جزءا، فلزم عقلا وشرعا أن يوجد من الأحكام ما يُلغي تلك الأضرار أو يخفّفها، بالفسخ أو تقاسم الضّرر، كلٌّ بحسبه، وهذا هو الظّرف الطّارئ، قال ابن تيميّة: لَا أَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سُنَّةً صَرِيحَةً بِأَنَّ الْمَبِيعَ التَّالِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَبْضِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِتَلَفِهِ إلَّا حَدِيثَ الْجَوَائِحِ هَذَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ لَكَانَ الِاعْتِبَارُ الصَّرِيحُ يُوَافِقُهُ.[2]

5 . شروط الظّروف الطّارئة:

5 . 1 . الإلزام العقديّ:

يشترط أن يكون العقد ملزما للمتعاقدين أي لا يقبل الفسخ، فلا يمكن التّحلّل منه، إلاّ باتّفاق أطراف العقد، كما في الإقالة[3] على وجه المراضاة، وإلاّ كان نقضا لا يجوز.

بخلاف ما يكون الفسخ فيه على سبيل الخيار، إن شاء أحدهما فسخه أو أمضاه، فهذا لا يدخله أحكام الظّروف الطّارئة أصلا، لأنّ قوام العمل بالظّروف هو الإرهاق والضّرر الفادح، وذلك لا يتصوّر فيما لا إلزام فيه أصلا.

وأصل المسألة أنّ التَّصَرُّفَاتِ اللاَّزِمَةِ لا يَرِدُ عَلَيْهَا الإبْطَال أي الفسخُ، بَعْدَ نَفَاذِهَا إلاَّ بِرِضَا الْعَاقِدَيْنِ، كَمَا فِي الإقَالَةِ. وَفِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ إبْطَالُهَا مَتَى شَاءَ. وَفِي الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ مِنْ جَانِبٍ دُونَ آخَرَ، يَصِحُّ الإبْطَال مِمَّنِ الْعَقْدُ غَيْرُ لاَزِمٍ فِي حَقِّهِ.[4]

وأمّا الالتزام غير التّعاقديّ فلا يمكن بأيّ حال أن يتحقّق به اعتبار أحكام الظّروف الطّارئة، كالالتزام النّاشئ عن الضّمان[5] مثلا.[6]

---

[1] بكر أبو زيد، فقه النّوازل، ج1، ص189.

[2] ابن تيميّة، القواعد النّورانيّة الفقهيّة، تح د أحمد الخليل، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ص 192.

[3] قال ابن عرفة رحمه الله: الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه. أبو عبد الله الرّصّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص 279.

[4] الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الكويت، دار السّلاسل، ط2، 1404-1427هـ، ج1، ص180.

[5] قال المناويّ: الضّمان هو التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما، المناويّ، التّوقيف على مهمّات التّعريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م، ص223. وقال السّيوطيّ: الضَّمَان: إِلْزَام حق على آخر. السّيوطيّ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح د محمّد إبراهيم عبادة، مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ - 2004م، ص54.

[6] د. أحمد الصويعي شليبك، نظريّة الظّروف الطّارئة أركانها وشروطها، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، 2007/1428، المجلّد: 3، العدد: 2، ص172.

قال الإمام القرافيّ رحمه الله: الْعُقُودُ قِسْمَانِ مِنْهَا مَا يَسْتَلْزِمُ مَصَالِحَهَا الَّتِي شُرِعَتْ لِأَجْلِهَا فَشُرِعَتْ عَلَى اللُّزُومِ كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَعُقُودِ الْوِلَايَاتِ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ يُمْكِنُ عقيب الْعَقْدِ. وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَرَتُّبُ الْأَحْكَامِ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَلْزِمُ مَصْلَحَتَهُ كَالْجَعَالَةِ[1]، فَإِنَّ رَدَّ الْآبِقِ[2] قَدْ يَتَعَذَّرُ فَشُرِعَتْ عَلَى الْجَوَازِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهِ، لِئَلَّا يَلْزَمَهُ مَا لَا يَتَعَيَّنُ مَصْلَحَتُهُ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْقِرَاضُ[3]. إهـ[4]

5 . 2. وجود الالتزام من جميع أطراف العقد:

يشرط للظّروف الطّارئة حتّى يصحّ اعتبارها أن يشتمل العقد على الالتزام من الطّرفين، بحيث تتقابل الالتزامات العقديّة في ذمّة أطراف العقد.

بخلاف العقود الّتي يقع فيها الالتزام من جهة واحدة، كالرّهن، وهو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. فالمرتهن معتمد على الاستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر. حكاه البعليّ.

فتبيّن أنّ أصل الرّهن جعل للتّوثيق حتّى لا تضيع حقوق المرتهن، فإذا شاء فسخ العقد وإسقاط الالتزام فعل، من غير التفات للرّاهن.

ويمكن ردّ هذا إلى المعاوضة، وهو الشّرط التّالي، فإنّ أثر العقد التّباديّ حاصل من طرف دون طرف.

ووجه عدم اعتبار الظّروف الطّارئة فيما يكون فيه الإلزام من جهة واحدة أنّ حلّ رابطة العقدة ثابت بظرف وبغير ظرف، متى شاء فسخ. فلا معنى لاستحضار أحكام الظّرف الطّارئ فيه.

قال القرافيّ رحمه الله: الْعُقُود قِسْمَانِ مُسْتَلْزم لمصلحته عِنْدَ الْعَقْدِ فَشُرِعَ عَلَى اللُّزُومِ تَحْصِيلًا لِلْمَصْلَحَةِ وَتَرْتِيبًا لِلْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَهُوَ الْأَصْلُ كَالْبَيْعِ فَإِن بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ يَتَمَكَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَأَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا وَقِسْمٌ لَا يسْتَلْزم مصْلحته كَالْقِرَاضِ وَالْجَعَالَةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الرِّبْحُ وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ بَلْ رُبَّمَا ضَاعَ تَعَبُ الْعَامِلِ وَخَسِرَ الْمَالَ وَمَقْصُودُ الْجَعَالَةِ رَدُّ الْآبِقِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ وَيَضِيعُ التَّعَبُ فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ عَلَى الْجَوَازِ نَفْيًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ تَظْهَرُ أَمَارَتُهُ فَلَا يَلْزَمُ بِمَا يُتَوَقَّعُ ضَرَرُهُ.[5]

---

[1] قال ابن عرفة في الجعالة: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى عَمَلِ آدَمِيٍّ بِعِوَضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْ مَحَلِّهِ بِهِ لَا يَجِبُ إلَّا بِتَمَامِهِ. أبو عبد الله الرّصّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص402.

[2] قال الجرجانيّ: الآبق: هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدًا. عليّ بن محمّد الجرجانيّ، التعريفات، لبنان، دار الكتب العربيّة، ط1، 1403هـ -1983م، ص7.

[3] قال ابن عرفة في القراض: تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لَا بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ. ا أبو عبد الله الرّصّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص379.

[4] القرافيّ، الذّخيرة، تح محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج6، ص18.

[5] القرافيّ، الذّخيرة، ج6، ص55.

5 . 3. أن يكون عقد المعاوضة:

ومعناه أن يقوم بين طرفين متعاقدين عقدٌ مشتمل على إيجاب وقبول يقوم على مبادلة شيء بشيء. فقيام العقد إنما هو على أساس هذه المبادلة الحاصلة بين المتعاقدين. فلا تدخل الظّروف الطّارئة العقود الّتي لا تقوم على أساس المعاوضة، مثل عقود التّبرّعات.

5 .4. الماليّة:

أي يكون العوض من المتعاقدين مالا، على ما تقدّم في معنى المال، من كونه عينا أو منفعة، فما لا يكون كذلك من المعاوضات لا تدخلها أحكام الظّروف الطّارئة في هذا البحث.

5 . 5. الاستمراريّة:

معناه أي يكون العقد عقد مدّة، ويكون تنفيذه متراخيا عن وقت إبرام العقد، لأنّ طبيعة العقد تقتضي ذلك بحيث يستوفى النفع المقصود من العقد شيئا فشيئا باعتبار كون الزّمن جزءا من الأداء كالإجارة، أو كون التّنفيذ متكرّرا دوريّا مثل عقود التّوريد.[1]

فيفصل بين إنشاء العقد، وتنفيذ الالتزام النّاشئ عنه مدّةٌ، يمكن معها تغيّر الظّروف، فيحصل الظّرف الطّارئ. ومن نظائر هذا عند الفقهاء عقد المزارعة، وبيع الثّمر في أصول الشّجر بعد بدوّ الصّلاح، وقطف بطونها متلاحقة على النّضارة.[2] فتتجلّى أهميّة الزّمن في اعتبار الظّروف الطّارئة في جانبين؛

الجانب الأوّل: ضرورة أن يمتدّ تنفيذ العقد في المستقبل حتّى يجد الظّرف الطّارئ مسرحا زمنيّا يقع فيه الإخلال باقتصاديّات العقد.

الجانب الثّاني: أن يكون هناك متّسع من الوقت يسمح بتأثير هذا الظّرف على الالتزام العقديّ قبل تمام تنفيذه.[3] وأمّا تصوّر الظّرف الطّارئ في العقود الفوريّة الناجزة فبعيد، لانقضاء آثارها دَفعة واحدة.

قال الشّيخ الدّريني: فلا بدّ من وجود عقد يتراخى وقت تنفيذه عن وقت إبرامه ليتصوّر طروء العذر، أو الحادث بعد الإبرام، وقبل التّنفيذ أو أثناءه، ممّا يجعل الالتزام التّعاقديّ ضارّا ضررا زائدا نتيجة للظّرف الطّارئ.[4]

5 . 6. العموم:

أي يكون الظّرف الطّارئ شاملا لكثير من النّاس، لا خاصّا بآحاد المتعاقدِين، لأنّ العبرة بالغالب العامّ لا بالنّادر الخاصّ، ولأنّ فتح الباب للظّروف الخاصّة كالأمراض والأسفار وموت الشّركاء إلخ، ربّما كان ذريعة إلى التّحايل والادّعاء الكاذب، وسَدُّ الذّريعة في مثل هذا أصلٌ محفوظ. والله أعلم.

---

[1] جلال علي العدوي، أصول المعاملات، بيروت، المكتب الشّرقيّ للنّشر والتّوزيع، ص212.

[2] الشّيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ج3، ص399. الباجي، المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط3، 1983م، ج4، ص232. ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ج20، ص282.

[3] د. أحمد الصويعي شليبك، نظريّة الظّروف الطّارئة أركانها وشروطها، ج2، ص172. جلال علي العدوي، أصول المعاملات، ص291.

[4] الدّريني، النّظريّات الفقهيّة، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1416هـ-1996م، ص150.

5 . 7. عدم التّوقّع:

أي أنّ الحادث لم يكن في حسبان المتعاقدين حين العقد، وبه سمّي "الظّرف الطّارئ". كالزّلازل والفيضانات في الأرض الّتي لا يعرف فيها ذلك إلاّ على وجه النّدرة. بخلاف ما يتوقّع حدوثه كما في البلاد التي تكثر فيها هذه الظّروف، فلا يكون حدوثها ظرفا طارئا يعدّل العقد لأجله.

5 . 8. عدم التّسبّب في نشوء الحادث:

يلزم أن يكون المتعاقدان أجنبيّان لا يد لهما في الظّرف الطّارئ، بخلاف ما لو كان الحادث الطّارئ نشأ بتدخّل أحدهما أو كليهما، كما تقدّم في أمثلة المقاولة بحيث يتأخّر استلام السّلع المستوردة لغرق السّفينة، أو حصار دول لأخرى، ونحو ذلك، فيتأخّر الميقات المحدّد لإنجاز العمل، فهذا ظرف طارئ.[1]

أمّا ما كان مقصودا من التّعطيل مثلا، فلا يكون ظرفا طارئا ولا تنبني عليه أحكام، ويتحمّل المضارّ آثار فعله.[2] وهذا جارٍ على مقتضى قواعد الشّرع من المعارضة بنقيض المقصود.[3] قال الشّيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله: وقد لاح الطمع لكثير من المالكين في الغرامة على ما زاد على المدة المحدودة فصاروا يعاملون المقاولين بالترديد والتّلديد، مما يعرقل سير عملهم بقولهم: هذا لا يصلح وهذا لا يصلح، حرصًا على انسحاب الأيام، حتى تزيد على المدة المحدودة فتكثر بسببها الغرامة على المقاول. وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم إباحة هذه الغرامة بهذه الصفة، فلا يحكم بإلزامها إلا من يحكم بإباحة الربا والقمار وسائر العقود المنهي عنها مما يتراضى عليها لناس من العقود الفاسدة، والله أعلم.[4]

5 . 9. عدم القدرة على الدّفع:

معناه أن يكون الظّرف الطّارئ الّذي لا يد للمتعاقدين في وجوده، مما لا يَقدر المتعاقدان على دفعه أو تخفيفه، فإنّ كونهما أجنبيّين عنه لا يكفي لمشروعيّة الظّرف الطّارئ، بل لا بدّ أن يسعى المتعاقدان جهدَهما في دفعه، لأنّ المدين ملزم بدفع ما يحول بينه وبين إتمام العقد، فإنّ لزوم العقد ثابت بالشّرع، وليس للمدين أن يتنصّل من العقد إلاّ على الوجه الشّرعيّ، وما يتحقّق به هذا اللّزوم واجب بالتّبع، والقاعدة تقضي بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

---

[1] عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة الرّسائل، قطر، ط3، 2015م، ج4، ص62.

[2] عبد الحيّ حجازي، النّظريّة العامّة للالتزام، القاهرة، نهضة مصر، 1954م، ج2، ص157.

[3] الزّركشيّ، المنثور في القواعد الفقهيّة، ج3، ص183. ابن رجب، القواعد، دار الكتب العلميّة، الزّركشيّ، المنثور في القواعد الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1405هـ-1985م، ص230. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، تح مصطفى أحمد الزّرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م، ص471.

[4] عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة الرّسائل، ج4، ص63.

قال الإمام أبو يعلى: إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره، وجب عليه كل فعلٍ لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به. ولهذا قال أصحابنا في المفلس: إذا كانت له حرفة، لزمه أن يكتسب ويقضي دينه، لأنه يتوصل بذلك إلى أداء الواجب.[1]

والوفاء بالعقود مما أمر الله به. قال تعالى «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ»[2]

فما لا يتحقّق تمام الوفاء في العقد إلاّ به كان واجبا، والله أعلم. فإن فرّط مع القدرة على الدّفع أو التّخفيف من أثر الظّرف الطّارئ، لم يكن ظرفا طارئا أجنبيّا معتبرا، بل هو من سعيه وكسبه وتقصيره، كيفما كان وجهه إهمالا أو كسلا أو بخلا إلخ. ومن صور هذا أن يحصل إعصار في ناحية ما، ويكون لتاجرٍ بالنّواحي المجاورة لها مثلا عقدٌ على سِلَع، فيمكن إحرازها بنقلها، ويتكاسل المدين عن ذلك، أو يَضِنُّ بثمن نقلها، حتى إذا جاء الإعصار بتلك النّاحية هلكت، فلا يكون هذا ظرفا طارئا، بل هو من كسبه وعمله، ولا حجّة له في الاعتذار بالظّرف الطّارئ، والله أعلم.

5 . 10. نشوء العقد قبل الحادث:

أي أن يتأخّر الحادث الطّارئ عن العقد، وإلاّ لم يصحّ تسميته بالطّارئ، ومثال ذلك العقود الّتي تنشأ زمن الحرب والطّواعين، فإنّه من المعلوم وجود آثار لمثل هذه الظّروف الحالّة، مثلُ الحجر على الفنادق والمحالّ، وفزع النّاس واكتفائهم بضروريّات المعاش، أو هلاك السّلع كالأنعام ونحوها في الطّواعين، أو تهدّم البيوت وانقطاع السبيل في الحروب، كلّ ذلك واردٌ معلوم عند النّاس، فإجراء العقد والحال هذا، لا يشفع لصاحبه أن يرجع بعدُ ليتعذّر بالظّرف الطّارئ في دفع ما أصابه منه، فإنّه ما شَرَعَ فيه إلاّ وهو عالم بإمكان وقوعه، فلا يكون ذلك ظرفا طارئا لمن شرع في العقد بعد وقوع الظّرف، بخلاف من عقد قبل الظّرف فيكون معتبرا. والله أعلم.

5 . 11. وجود الضّرر:

يشترط في الظّرف الطّارئ أن يلحق ضررا بتوازن العقد، وإلاّ لم يكن للمتعاقدين رخصة في الأخذ بأحكام الظّرف الطّارئ. وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيميّة إلى أنّ الضّرر يصيب المدين فيعدّل بسببه من العقد ما يحفظ حقّه، وهو ما يسمّيه المعاصرون التّوازن العقديّ، فقال رحمه الله: وَمن اسْتَأْجر مَا يكون مَنْفَعَة إِجَارَته لعامة النَّاس مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت الْمَنْفَعَة الْمَعْرُوفَة لعملٍ خير منه، أَو قلَّة الزّبون، لخوف أَو حَرْب أَو تحول ذي سُلْطَان وَنَحْوه، يحطّ عَن الْمُسْتَأْجر من الْأُجْرَة بِقدر مَا نقص من الْمَنْفَعَة سَوَاء رَضِي النَّاظر وَأهل الْوَقْف أَو سخطوا.[3]

---

[1] أبو يعلى الفرّاء، العدّة في أصول الفقه، تح د. أحمد بن سير المباركي، جامعة الملك محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط2، 1410هـ-1990م، ج2، ص419،420،421.

[2] سورة المائدة، الآية: 1.

[3] بدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميّة، ص376.

5 . 12 . تسبّب الظّرف الطّارئ في الضّرر:

هذا شرط مهمّ يفهم من شرح الأئمّة الفقهاء لأحكام الظّرف الطّارئ، وإن لم أقف على تخصيصه بالنّصّ صراحة، ومعناه أن يكون الضّرر اللّاحق للمتعاقدين مسبّبا عن الظّرف الطّارئ، فيرتبط حصول الضّرر بالظّرف ارتباط سببيّا، لا أن يتّفق حصول الضّرر مع حدوث الظّرف الطّارئ، فيخرج بهذا الشّرط ما يلحق المتعاقدين من الأضرار حين حصول الظّرف الطّارئ إذا لم يكن الضّرر مُسَبَّبًا عن الظّرف الطّارئ، والله أعلم. ومن صوره أن يخلّي البائع بين المبتاع والثّمرة، ثمّ يماطل في أخذها حتّى تفسد، ويصيب الأصول بعد فساد ثمرتها مباشرةً سَيلٌ، فليس للمدين أن يتحجّج بالعذر الطّارئ، فإنّ هلاك الثّمر إنّما وقع بتفريطه، لا بالسّيل، والله أعلم.

5 . 13. الإرهاق:

معناه أي يؤثّر الحادث على العقد تأثيرا مرهقا للمدين، ويترتّب على تنفيذه ضرر فادح لا يكون مألوفا، ويكون في إلزام المدين به إرهاقا له. وأمّا ما يستحيل معه التّنفيذ فهو وإن كان داخلا بالأولويّة، فإنّ اصطلاح الظّرف الطّارئ جُعل لما يشقّ معه الالتزام، فيوزّع الإرهاق على المتعاقدين، تحقيقا للتّوازن في العقد. والإرهاق الّذي يصيب المدين، إنّما يختصّ بنفس العقد، لا بعموم حالِ المدين، فلا يقال له مثلا أدِّ ما عليك فإنّك ميسور الحال، وإن رجع ذلك عليك بالخسارة الفادحة في عين هذا العقد على وجه الخصوص. فإنّ هذا منافٍ للحقّ والعدل، ولولا هذا الأصل لما كان لغنيٍّ على فقيرٍ حقٌّ، والله أعلم.

ثمّ لا بدّ من التّحقيق في قدر الإرهاق وضابطه، فإنّ عامّة من بحث الظّرف الطّارئ نبّه إلى أنّ ضابط الإرهاق يرجع إلى حصول مشقّة كبيرة ترجع على توازن العقد بالإخلال، ولهذا لا اعتبار للظرف الطّارئ الّذي لا يلحق ضررا كبيرا فادحا بتوازن العقد، فإنّ ذلك شأن التّجارة، ولو فتح بابه لكان كلما شاء مدين فسخ عقد تحجّج به، وهذا لا يستقيم فإنّه باب للتّحايل، وقد جاء الشّرع بسدّ أبواب الفساد، وهو منافٍ لمصلحة تشريع العقود، والله أعلم.

5 . 14. أن يحقّق تعديلُ العقدِ العدل:

أن يكون المقصود من التّعديل أو الفسخ للعقد، دفع الحرج، ورفع العنت عن المتعاقدين، بحيث لا يكلّف ما لا يطيق، مما لا يد له فيه، وهذا هو ميزان الشّريعة، والعدل والحقّ. أمّا إن كان المقصود هو التّهرّب من دفع العوض المستحقّ بغير بوجه حقّ، وأكل أموال النّاس بالباطل، فذلك لا يكون مراد الشّارع، ولا يصحّ معه إعمال آثار الظّروف الطّارئة.

قال ابن القيّم رحمه الله: فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ، وَأَسْفَرَ صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ، وَاَللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنْ الطُّرُقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ وَأَدَلُّ وَأَظْهَرُ، بَلْ بَيَّنَ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بِهَا الْحَقُّ وَمَعْرِفَةُ الْعَدْلِ وَجَبَ الْحُكْمُ بِمُوجَبِهَا وَمُقْتَضَاهَا.[1]

[1] ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، بيرت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، ج4، ص284.

6. خاتمة:

ومما تقدّم نخلص إلى ما يلي:

القول بمشروعيّة الأخذ بالظّروف الطّارئة بشروطها المعتبرة إعمالا لأدلّة الشّرع الحكيم ورعاية مصالح المكلّفين وإبرازا لمحاسن التّشريع الحكيم، وهو عين العدل سيّما في عذا العصر الّذي عمّت فيه الظّروف الطّارئة.

في اعتبار الظروف الطّارئة حماية لأموال النّاس ووقاية للمجتمع والأفراد من أكل أموالهم بينهم بالباطل وهو خير دليل على يسر وسماحة ومرونة الشريعة الإسلامية.

التّوصيات:

أرى أنه من الواجبات المتحتمات على أبناء هذه الأمّة وخاصة في هذا الزّمن المليئ بالنّوازل دراسة هذا الموضوع دراسة وافية خاصة في أطروحات ماستر ودكتوراه.

والله أعلم، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

7. قائمة المراجع:

- إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، الموافقات، المح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
- ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد عبد السلام إبراهيم، بيرت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م، ج4.
- ابن تيميّة، القواعد النّورانيّة الفقهيّة، تح د أحمد الخليل، المملكة العربيّة السّعوديّة، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنوّرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.
- ابن رجب، القواعد، دار الكتب العلميّة.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ-2004م.
- أبو بكر ابن العربيّ المعافريّ، أحكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003.
- أبو عبد الله الرّصّاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ص 279.
- أبو يعلى الفرّاء، العدّة في أصول الفقه، تح د. أحمد بن سير المباركي، جامعة الملك محمّد بن سعود الإسلاميّة، ط2، 1410هـ-1990م.
- أحمد ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح محبّ الدّين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- أحمد الصويعي شليبك، نظريّة الظّروف الطّارئة أركانها وشروطها، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، 2007/1428، المجلّد: 3، العدد: 2.
- أحمد بن عليّ الفيّوميّ، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر، 2010.
- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيّة، تح مصطفى أحمد الزّرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م.
- أحمد نكري، دستور العلماء المعروف بجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.
- الباجي، المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ط3، 1983م.
- بدر الدين البعليّ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المح عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النّوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416 هـ، 1996م.
- البهوتيّ، كشّاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلميّة.
- الجصّاص، أحكام القرآن، تح عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

- جلال علي العدوي، أصول المعاملات، بيروت، المكتب الشّرقيّ للنّشر والتّوزيع.
- الدّريني، النّظريّات الفقهيّة، منشورات جامعة دمشق، ط4، 1416هـ-1996م.
- الزّركشيّ، المنثور في القواعد الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1405هـ-1985م.
- السّرخسيّ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ_1993.
- السّيوطيّ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح د محمّد إبراهيم عبادة، مصر، مكتبة الآداب، ط1، 1424هـ - 2004م.
- الشّيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ.
- عبد الحيّ حجازي، النّظريّة العامّة للالتزام، القاهرة، نهضة مصر، 1954م.
- عبد الله بن زيد آل محمود، مجموعة الرّسائل، قطر، ط3، 2015م.
- عليّ بن محمّد الجرجانيّ، التعريفات، لبنان، دار الكتب العربيّة، ط1، 1403هـ -1983م.
- القرافيّ، الذّخيرة، تح محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م.
- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، ط2، 1406-1986م.
- الكمال ابن الهمام، فتح القدير للكمال، دار الفكر.
- مجلة البحوث الإسلامية الصّادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ذو القعدة - صفر- 1411هـ
- محمد ابن جمال الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
- محمّد بن عليّ الشّوكانيّ، نيل الأوطار، تح عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م.
- مرتضى الزّبيديّ، تاج العروس من جواهر القاموس، المح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- المناويّ، التّوقيف على مهمّات التّعريف، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1410هـ-1990م.
- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، الكويت، دار السّلاسل، ط2، 1404-1427هـ.
- وهبة الزّحيليّ، آثار الحرب، دمشق، دار الفكر، ط5، 1434هـ.
- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دمشق، دار الفكر، ط12.
- وهبة الزّحيليّ، نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعيّ، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط4، 1985م.